له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل فقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر وهو البتي مذهبنا و
كذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر
الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ نقض
الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا
في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف
الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي
الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام
كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى
ثلاثة احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث
لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف
فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث
ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث
اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة
لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر
بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر
اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث وبقي واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد
مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له
فان امتنعا اقتسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى
مدعي الثلث ه ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت
بينهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وبقي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي

الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له
ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين وربما استعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فانه كما يحكم الله تعالى
به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة
٢١٧ ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ
يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل
واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وننتزعه لهم
ونقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة وبقي ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد
مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين وبقي في يده ستة لا يدعيها الا مدعي
الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد
مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة بقي اثنان لمدعي
الكل ويقارع على ما افرداه الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه
ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين
فيخلص بيده عما كان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف
اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومنازعه السابعة اذا تداعى الزوجان
متاع البيت قضي لمن قامت البينة له ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه وقال في المبسوط حلف لصاحبه ويكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)